بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦
فى شـــأن المـــرور

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م تنقيح الدستور ، وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بقانون السير وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاجراءات والمحاكمات الجزائيـة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم محكمة المرور المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ،

وبناء على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا المرسوم بالقانون الآتى نصه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

البـــاب الاول
احكـــام عـــامة

مادة ١

تسرى احكام هذا القانون واللوائح والقـرارات المنفذة على المركبات بجميع انواعها ، كما يسرى على مرور المشاة والحيوان فى الطرق العامة .

مادة ٢

تعاريف :

فى تطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له تعنى المصطلحات الاتية المعانى الموضحة امام كل منها :

١ ــ المركبة : هى كل وسيلة من وسائل النقل او الجر ذات عجلات او جنزير تسير بوسطة قوة آليه او جسدية (انسان او حيوان) .

٢ ــ المركبة الالية : هى كل مركبة تسير بواسطة محرك آلى ، وتشمل المركبات الالية المخصصة للزراعة او للاعمال الانشائية او آلات الرفع .

٣ ــ السيارة : هى كل مركبة آلية تستخدم عادة فى نقل الاشخاص او الاشياء او كليهما او فى جر المركبات المعدة لنقل الاشخاص او الاشياء او كليهما .

٤ ــ المقطورة : هى كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكى تقطرها او تجرها مركبة اخرى آلية .

٥ ــ شبه المقطورة : هى كل مقطـورة يراعى فى تصميمها وصنعها انها ستركب خلف سيارة قاطرة ، ويرتكز جزء منها على جزء من تلك السيارة القاطرة وتكون هى والقاطرة وحدة واحدة .

٦ ــ مركبة ذات مفصل : هى كل سيارة موصول بها شبه مقطورة ويكونان معا وحدة واحدة .

٧ ــ الدراجة الالية : هى كل مركبة ذات عجلتين او اكثر وغير مجهزة بمحرك آلى ، وقد يلحق بها عربة (سلة او صندوق) وليست مصممة على شكل سيارة،ومعدة لنقل الاشخاص او الاشياء .

٨ ــ الدراجة العادية : هى كل مركبة ذات عجلتين او اكثر وغير مجهزة بمحرك آلى ، وتسير بقوة راكبها ، ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء .

٩ ــ الوزن الاقصى : هـو اقصى وزن مسموح لحمولة المركبة .

١٠ ــ الوزن الفارغ : هو وزن المركبة وخزاناتها مملوءة بالوقود اللازم لها وبها الادوات التى تحملها عادة وتستلزمها عمليات الاصلاح ، بدون سائقها او اى راكب او حمولة .

١١ ــ الوزن القائم : هو الوزن الكامل للمركبةبما فيها السائق والركاب والبضائع واية حمولة اخرى .

١٢ ــ السائق : هو كل شخص يتولى سـياقة احدى المركبات او قطعان الماشية او الاغنام او حيوانات الجر او الحمل او الركوب .

١٣ ــ الراكب : هو كل شخص يوجد بالسيارة او يكون نازلا منها او صاعدا اليها خلاف السائق .

١٤ ــ المشاة : هم الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ويعتبر فى حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون او يجرون دراجة او عربة اطفال او عربة مريض او ذى عاهة او عربة يد ذات عجلة واحدة .

١٥ ــ الطريق : هو المسطح الكلى المعد للمرور العام .

١٦ ــ طريق المرور السريع : هو الطريق المعد خصيصا لمرور السيارات ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق وله الصفات الاتية :

ا ــ يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين ، قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور او باى وسيلة اخرى ولا يغير من صفته هذه ان تكون به بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشتمل على مسارات متصلة او فاصل لاتجاهى المرور .

ب ــ لا يتقاطع فى نفس المستوى مع اى طريق او مسار لعبور المشاة .

جـ ــ لا يمكن للسيارات الدخول الى هذا الطريق او الخروج منه الا من الاماكن المخصصة لذلك .

١٧ ــ نهر الطريق : هو القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات .

١٨ ــ مسار الطريق : هو جزء من اتجاه الطريق الطولية التى يقسم اليها نهر الطريق ويسمح عرضه لمرور صف واحد من المركبات العابرة سواء حددته او لم تحدده علامات طولية على سطح الطريق .

١٩ ــ الرصيف : هو جزء الطريق المحاذى له من الجانبين والمعد لسير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة فى وسط الطريق فى حكم الرصيف .

٢٠ ــ كتف الطريق : هو جزء من الطريق ومحاذى له من الجانبين ومعد للتوقف الاضطرارى للسيارات .

٢١ ــ التقاطع : هو كل تلاقى او تقابل او تفرع للطرق على مستوى واحد شاملا الساحة المكشوفة التى تكونت نتيجة لذلك .

٢٢ ــ اتجاه المرور : يعنى الجانب الايمن من الطريق .

٢٣ ــ الوقوف : هو وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة السير او نزول او ركوب الاشخاص او تحميل او تفريغ البضائع .

٢٤ ــ الانتظار : هو وجود المركبة فى مكان ما لفترة زمنية محددة او غير محددة لغير الاسباب المذكورة فى البند السابق .

٢٥ ــ نور السياقة هو نور المركبة الذى يستخدم فى انارة الطريق على مسافة طويلة امام المركبة .

٢٦ ــ نور التلاقى : هو نور المركبة الذى يستخدم فى انارة الطريق امام المركبة على مسافة محدودة دون التسبب فى بهر او مضايقة السائقين القادمين فى الاتجاه المقابل .

٢٧ ــ انوار الموضع : هى الانوار الامامية والخلفية للمركبة التى تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الامام والخلف .

مادة ٣

انواع المركبات :

اولا ــ السيارة وانواعها ما يلى :

١ ــ سيارة خاصة : وهى المعدة للاستعمال الشخصى لنقل الركاب فقط .

٢ ــ سيارة اجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة ويجوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية التصريح لها بنقل الركاب بأجر عن الراكب .

٣ ــ سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية ، وانواعها : ــ

ا ــ سيارة نقل عام للركاب (باص عام) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب ، وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة .

ب ــ سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) وهى المعدة لنقل طلبة المدارس او نقل الموظفين والعاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

جـ ــ سيارة سياحية (باص سياحة) وهى المعدة للسياحة والرحلات .

٤ ــ سيارة نقل مشترك (خاصة) : وهى المعدة لنقل الاشخاص والاشياء معا .

٥ ــ سيارة نقل عام للاشياء والحيوانات (شاحنة) : وهى المعدة لنقل الحيوانات والاشياء بأجر وتشمل تلك المجهزة بصندوق تبريد .

٦ ــ سيارة نقل خاص : وهى المعدة لنقل الحيوانات والاشياء ، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصى .

٧ ــ سيارة ذات استعمال خاص : وهى المعدة بصفة دائمة لمعدات خاصة ولا تستعمل فى غير الاغراض المصممة لها كسيارات الاطفاء والاسعاف ونقل الموتى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

والتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش التصليح وسيارات التحقيق الجنائي وغيرها .

ثانيا : الجرار :

وهو مركبة آلية لا يسمح تصميمها بنقل الاشخاص أو الحيوانات ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها .

ثالثا : المركبة الصناعية والانشائية والزراعية :

وهى المعدة للاشغال الانشائية والاعمال الزراعية والآلات الرافعة .

رابعا : الدراجة الآلية :

وهي ذات عجلتين أو ثلاثة او غير مصممة على شكل السيارة ومعدة لتنقل الاشخاص او الاشياء ، وقد يلحق بها صندوق وتشمل العربة الخاصة باصحاب العاهات ، ويقتصر استعمالها على الاستعمال الشخصي .

خامسا : الدراجة العادية :

وهى معرفة بالمادة السابقة .

سادسا : المقطورة وشبه المقطورة :

وهما معرفتان بالمادة السابقة .

ولوزير الداخلية ان يلحق بالانواع المذكورة أو يضيف اليها انواعا جديدة من المركبات يحدد مواصفاتها وشروط تسجيلها .

الباب الثاني
ترخيص تسيير المركبات الآلية

مادة ٤

لا يجوز تسيير أية مركبة من اى نوع على الطريق الا بعد الحصول على ترخيص وتخصيص رقم لها من الادارة العامة للمرور ويستثنى من ذلك :

١ ـ المركبات الآلية المسجلة لدى السلطات العسكرية والتى تحمل أرقامها .

٢ ـ المركبات الآلية للعابرين الاجانب والسائحين وذلك بالشروط الواردة فى اللائحة التنفيذية .

٣ ـ المركبات الآلية التى تحمل أرقاما تجارية ، وذلك بالشروط الواردة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٥

يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو من ينوب عنه الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصفته ومحل اقامته وملكيته .

ويصدر الترخيص بعد استيفاء جميع الشروط باسم المالك الحقيقى للمركبة ، ويصرف له دفتر الترخيص الذى لا يصلح الا للمركبة التى صرف عنها

واذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم ان يعينوا من بينهم من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة احكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الترخيص ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن عن الرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون .

ويجب أن يكون دفتر الترخيص موجودا بالمركبة بصفة دائمة ولرجال الشرطة والمرور طلب تقديمه فى أى وقت ، ويسرى الترخيص لمدة سنة واحدة ، ويجدد سنويا .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل مدة سريان الترخيص .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجزاء الجوهرية للمركبة وكافة البيانات الواجب ذكرها فى دفتر الترخيص والاوضاع والشروط والاجراءات والرسوم المتعلقة بترخيص أنواع المركبات المختلفة وتجديد الترخيص وتنظيم خدمتها وكذلك القواعد والشروط والاجراءات الخاصة بترخيص المركبات الخاصة بالديوان الاميرى والمركبات المملوكة للحكومة .

مادة ٦

يشترط لترخيص اية مركبة آلية او تجديد ترخيصها التامين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة تأمينا ساريا المفعول مدة الترخيص ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بقواعد وشروط هذا التامين .

مادة ٧

يشترط لترخيص اية مركبة ان تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون او يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

ويقوم القسم المختص بالادارة العامة بفحص المركبة فنيا فى الزمان والمكان اللذين يعينهما ، فاذا وجدت المركبة غير صالحة او غير مستوفاة لشروط الامن والمتانة اعلن الطالب كتابة برفض طلبه مع بيان الاسباب .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وأستثناء مما تقدم يجوز بقرار وزارى ان يوكل الى بعض ورش السيارات باجراء الفحص الفنى المذكور وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة المنصوص عليها فى البند (١) فقرة (أولا) من المادة (٣) .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الفحص

مـادة ٨

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما القسم المختص بالادارة العامة للمرور حال اتمام اجـراءات الترخيص وتوضع احدهما فى مقدمتها والثانية فى مؤخرتها، اما المركبة المقطورة وشبه المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهرة دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، ولا يجوز تغيير مكان وضعها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات الا للمركبة المنصرفة لها ، ويحظر ابدال اللوحات أو تغيير بياناتها او شكلها .

ويصدر وزير الداخلية قرارا ببيان انواع اللوحات المعدنية ومواصفاتها والمكان المناسب لوضعها ، وكيفية التأمين عنها .

مـادة ٩

اللوحات المعدنية ملك للدولة ويجب على مالك المركبة ردها الى الادارة العامة للمرور فى حالة الاستغناء عنها أو انتهاء الترخيص او سحبه او تصديرها نهائيا خارج البلاد .

وعليه فى حالة فقدها او تلفها او فقد احداهما ان يبلغ الادارة العامة للمرور فورا .

تؤول قيمة التأمين الى الدولة عند فقد اللوحات او احداها او تلفها او فى حالة عدم تسليمها اذا انتهى الترخيص او سحب .

مـادة ١٠

يجب على مالك المركبة ان يبلغ الادارة العامـة للمرور كتابة خلال عشرة أيام فى الاحوال الاتية : ـ

١ ـ تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة العامة للمرور .

٢ ـ تغيير لون المركبة او استبدال اى جزء جوهرى منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص .

٣ ـ فقد دفتر تسجيل المركبة الآلية او تلفـه مع تقديم طلب للحصول على بدل ، واذا وجد الدفتر الاصلى يجب اعادته الى الادارة العامة للمرور .

مادة ١١

على مالك المركبة ، فى حالة نقل ملكيتها ، اخطار الادارة العامة للمرور بذلك مرفقا باخطاره صـورة من السند المثبت لنقل الملكية . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل الترخيص باسمه ، ويجب أن يتم الاخطار وطلب نقل الترخيص وجميع اجراءاته خلال عشرة ايام مـن تاريخ التصرف بنقل الملكية . والا اعتبـر الترخيص ملغى من اليوم التالى لانتهاء هذه المدة . ولا يجوز نقل الترخيص الا بعد اداء الرسوم المستحقة على المركبة وكذلك سداد الغرامات المحكوم بها حتى تاريخ نقـل الترخيص .

ويظل مالك المركبة مسئولا بالتضامن مع المـالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقـل الترخيص او الى ان ترد اللوحات المعدنية للمركبة الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل الترخيص واجراءات حصول مستند اثبات الملكية اللازم لذلك .

مادة ١٢

اذا كان مالك المركبة شخصا معنـويا وجب ان يصدر الترخيص مشتملا على بيـان الشخص الذى ينتدبه المالك ليكون ممثلا له ومسئولا عن مخالفة احكام هذا القانون .

واذا كان مالك المركبة ناقص الاهلية وجب أن يذكر فى دفتر الترخيص اسم الولى او الوصي او القيم ويكون مسئولا عن مخالفة احكام هذا القانون مع عدم الاخلال بمسئولية ناقص الاهلية اذا توفرت احكامها .

مادة ١٣

اذا توفى مالك المركبة او حكم باعتباره مفقـودا وجب على ورثته او من يمثلهم اخطار الادارة العـامة للمرور بذلك خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة او تاريخ الحكم وباسم من يكون مسئولا عن المركبة ، فاذا آلت المركبة الى احد الورثة وجب عليه خلال اسبوع اتخاذ اجراءات نقل ترخيصها باسمه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ١٤

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يحدد عدد المركبات الآلية التى ترخص بالادارة العامة للمرور من جميع الانواع فيما عدا النوع (١) فقرة (اولا) من المادة (٣) وهى السيارات الخاصة .

ولا يجوز ترخيص اى مركبة من المركبات التى يصدر قرار وزارى بتحديد عددها بعد اكمال هذا العدد .

وله ايضا تحديد تعريفة اجور سيارات الاجرة والنقل بأنواعها .

الباب الثالث

رخص القيادة

مادة ١٥

لا يجوز قيادة اية مركبة آلية على الطريق دون الحصول على رخصة قيادة من الادارة العامة للمرور تخول حاملها قيادة مثل تلك المركبة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع رخص القيادة والتصاريخ وشروط صرفها ومدة سريانها وقواعد تجديدها ، وقيمة الرسوم المستحقة عليها ، وتنظيم اجراءات ذلك وتبين حالات الغائها والامتناع عن منحها واحكام الاعضاء من الحصول عليها .

ويستثنى من احكام الفقرة الاولى :

١ ــ حاملو رخص القيادة العسكرية التى تصدر لهم بعد الاختبار الفنى فى قيادة السيارات بمعرفة الجهات العسكرية الفنية المختصة، وتخول هذه الرخص العسكرية لحامليها الحق فى قيادة المركبات العسكرية فقط .

٢ ــ الزائرون والسائحون الاجانب الذين يحملون رخص قيادة اجنبية سارية المفعول . وذلك طبقا للاوضاع والشروط التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٦

لا تصرف رخص القيادة المشار اليها فى المادة السابقة الا اذا اجتاز الطالب اختبار القيادة الذى تجريه الادارة العامة للمرور وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختبار وشروطه والرسوم المطلوبة لذلك .

ويجوز الاعفاء من اختبار القيادة لمن يحمل رخصة قيادة قانونية من دولة اخرى او لمن يحمل رخصة قيادة عسكرية وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٧

يجب على المرخص له عند تغيير محل اقامته اخطار الادارة العامة للمرور خلال عشرة ايام من تاريخ التغيير بكتاب موصي عليه .

مادة ١٨

يصدر وزير الداخلية قرارا بتنظيم اندية السيارات التى تمنح رخصا دولية يبين فيه الشروط اللازم توافرها فيها ويحدد عددها والرسوم المستحقة عليها ، كما ينظم شروط صرف الرخص .

مادة ١٩

يجب على المرخص له حمل الرخصة اثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢٠

لا يجوز انشاء او ادارة مدارس او مكاتب لتعليم قيادة السيارات الا بعد الحصول على ترخيص من الادارة العامة للمرور .

ولا يجوز لاحد ممارسة تعليم الغير قيادة السيارات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة العامة للمرور ، ويجوز لوزير الداخلية او من يفوضه الاستثناء من هذا الحكم فى حالات التعليم التى تقوم بها السلطات العسكرية والهيئات الحكومية .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات كل من الترخيصين المذكورين فى الفقرتين السابقتين ومدتهما وتجديدهما ورسومهما ، كما تقرر نظم التعليم وتضع برامجه ونظم العمل والامتحان بالمدارس او المكاتب المذكورة وتبين كذلك قواعد الاشراف على المدارس والمكاتب والمعلمين المشار اليهم والحالات التى يجوز فيها سحب الترخيص سحبا مؤقتا او الغاؤه نهائيا .

ويسمح للمدارس والمكاتب والاشخاص القائمين بالتعليم والذين يحملون ترخيصا بذلك وقت العمل بهذا القانون الاستمرار فى مزاولة عملهم مدة اقصاها ثلاثة شهور على ان يتقدموا خلالها للحصول على تراخيص جديدة وفقا لاحكامه ، والا اعتبرت تراخيصهم ملغاة .

مادة ٢١

يعتبر المعلم فى حكم سائق السيارة ويكون مسئولا وحده او مع المتعلم جزائيا عما يقع من مخالفة لاحكام هذا القانون اثناء التعليم ما لم يثبت انه لم يكن مقصرا او ان المتعلم ارتكب المخالفة مخالفا لتعليماته ورغم تنبيهه وتحذيره .

مادة ٢٢

لا يجوز لاحد ان يتعلم قيادة السيارات الا بعد الحصول على تصريح تعليم من الادارة العامة للمرور .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام صرف تصاريح التعليم وشروطها ومدتها ورسومها .

مادة ٢٣

يشترط الحصول على تصريح من ادارة العامة للمرور فى الحالات الآتية :

١ ــ نقل الاشخاص فى سيارات الشحن .

٢ ــ سائق العربة التى يجرها حيوان .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية اشتراط الحصول على تصريح فى احوال اخرى .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد اصدار التصاريح وشروطها ورسومها ومدة سريانها .

مادة ٢٤

يجوز بأمر من مدير الادارة العامة للمرور سحب رخصة القيادة التى تمنح لاول مرة اذا ارتكب صاحبها فى خلال السنة الاولى مخالفتين من المخالفات التى تعرض حياة او املاك الناس للخطر ، ولا يمنح رخصة جديدة الا بعد مدة لا تقل عن اربعة شهور من تاريخ السحب وبعد اجتيازه من جديد الاختبار المنصوص عليه فى المادة (١٦) .

الباب الرابع
قواعد المرور وآدابه

مادة ٢٥

لا يجوز قيادة المركبات بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر وعلى كل من يستعمل الطريق من المشاة وقائدى جميع انواع المركبات وقائدى الحيوانات التزام قواعد المرور وآدابة واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة .

وتبين اللائحة التنفيذية وقرارات وزير الداخلية قواعد المرور وآدابة واشاراته وعلاماته والحدين الاقصي والادنى لسرعة المركبات عند الحاجة .

مادة ٢٦

تضع الادارة العامةللمرور القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والاشراف على تنفيذها ولهذهالادارة تنظيم وتحديد اماكن لافتات واشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك كما تنظم وتحدد اماكن انتظار وقوف المركبات بأنواعها ومواقفسيارات الاجرة والباص العام واماكن سير وعبور المشاة ، ولها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات واصدار التعليمات الكفيلة بضمان انتظام حركة المرور وتأمين السلامة للجميع .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢٧

يجوز لوزير الداخلية ان يحدد اماكن لايجوز الوقوف فيها الا لمدة محدودة ومقابل رسم يحدده ، ويصدر قرار بتنظيم الوقوف فى هذه الاماكن وبيان طريقة تحصيل الرسم .

مادة ٢٨

لايجوز عمل حفريات بالطريق او اشغال اوعمل تعديل بها اووضع اشياء يتسبب عنها عرقلة حركة المرور الا بتصريح خاص من الادارة العامة للمرور وبالاتفاق مع الجهات المختصة .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ اية اجراءات وقائية تكون لازمة ولهم ازالة المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المتسبب .

مادة ٢٩

على قائد اية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه اصابات للاشخاص الوقوف وترك السيارة فى مكان الحادث وابلاغ اقرب رجل شرطة او اسعاف بالحادث فور وقوعة .

مادة ٣٠

يعتبر كل من مالك المركبة الآلية او المرخصة باسمه او حائزها او المسئول عنها مسئولا مسئولية كاملة عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له ، مالم يقدم دليلا مقنعا على ان الذى كان يقود المركبة وقت وقوع المخالفة شخصا آخر مع تقديم كافة البيانات للارشاد عنه .

مادة ٣١

لايجوز لقائد اية مركبة ان يرتكب فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة او ان يسمح بذلك .

مادة ٣٢

لايجوز اجراء سباق سيارات او دراجات آلية بالطريق العام بدون ترخيص من الادارة العامة للمرور.

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٣٣

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او باية عقوبة اشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة لاتزيد على مائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ ــ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها او كان التأمين الاجبارى الخاص بها غير سارى المفعول .

٢ ــ قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية المنصرفة لها من الادارة العامة للمرور او بلوحات مزورة او كتابة ارقام مخالفة للحقيقة على السيارة .

٣ ــ قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التى يضبط قائدها او برخصة تقرر سحبهما او ايقاف سريانها .

٤ ــ قيادة مركبة آلية برعونة او تفريط او اهمال يعرض السائق او الركاب او الغير للخطر .

٥ ــ قيادة مركبة آلية خالية من الكابح (الفرامل) او كانت مكابحها (فراملها) او احداها بها خلل او غير صالحة للاستعمال .

٦ ــ التسبب نتيجة مخالفة احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية فى وقوع حادث يضر بممتلكات الافراد او بالمرافق العامة .

٧ ــ اجراء سباق للمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح او بالمخالفة للتصريح .

٨ ــ تعمد تعطيل حركة المرور فى الطرقات العامة وعرقلتها .

٩ ــ قيادة المركبة الآلية دون علم او موافقة مالكها او المرخصة باسمه او حائزها .

١٠ ــ تسليم مالك المركبة او المرخصة باسمه او حائزها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادة مثل هذه المركبة .

١١ ــ مخالفة حكم المادتين (٢٩) ، (٣١)

١٢ ــ اثبات عمدا خلاف الحقيقة فى احد البيانات والنماذج والطلبات الرسمية معلومات كاذبة او مضللة بقصد الحصول على دفتر ترخيص مركبة او رخصة قيادة او تصريح تعليم او بتجديد او استخراج صورة من أى منها .

مادة ٣٤

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او باية عقوبة اشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ ــ مخالفة تعليمات او اوامر او اشارات رجال المرور الخاصة بتنظيم حركة المرور بما فى ذلك الخطوط الارضية او الخروج على الاشارة الضوئية .

٢ ــ قيادة مركبة آلية بدون تصريح او بتصريح انتهى اجله او مخالفة شروط التصريح فى الحالات التى يوجب القانون الحصول على تصريح فيها .

٣ ــ قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير

٤ ــ قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة .

٥ ــ قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها غير مرئية او غير مقروءة ، أو بلوحة واحدة أو بلوحات غير المنصرفة من الادارة العامة للمرور أو تغيير لون او شكل اللوحات .

٦ ــ قيادة مركبة آلية ليلا دون اضاءة الانوار اللازمة وذلك سواء كانت الانوار غير مستعملة فعلا او غير صالحة للاستعمال او غير موجودة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

٧ ــ سماح قائد المركبة بوجود ركاب على اى جزء خارجى من المركبة .

٨ ــ استعمال المركبة الآلية فى غير الغرض المبين بترخيصها .

٩ ــ مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة او ارتفاعها او عرضها او طولها .

١٠ ــ مخالفة سيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب العام (الباص) للحد الاقصى المقرر لعدد الركاب او الامتناع دون مبرر عن نقل الركاب او تقاضى اجر اكثر من المقرر .

١١ ــ الامتناع عن تقديم رخصة القيادة او دفتر ترخيص المركبة او اى تصريح آخر يستلزمة هذا القانون لرجال المرور او الشرطة عند طلبها .

١٢ ــ قيادة مركبة فاقدة لاى شرط من شروط الامن والمتانة التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية .

١٣ ــ قيادة مركبة تصدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او تسيل او تسيل منها او من حمولتها مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة .

١٤ ــ الوقوف بالمركبة ليلا فى الطرق السريعة او الطرق غير المضاءة خارج المدن بدون اضاءة الانوار الصغيرة الامامية والانوار الحمراء الخلفية او عاكس الانوار المقرر .

مادة ٣٥

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد فى اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية : ــ

١ ــ استعمال الانوار العالية المبهرة للبصر او المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢ ــ استعمال مصابيح او آلات تنبيه او مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها .

٣ ــ تغيير لون المركبة او استبدال اى جزء جوهرى منها مما يترتب عليه تغيير بيانات الترخيص دون اخطار الادارة العامة للمرور بذلك .

٤ ــ السير او الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة .

٥ ــ عدم تجديد ترخيص تسيير المركبة او رخصة القيادة او تصريح قيادة السيارة الاجرة او الباص العام او التعليم فى الموعد القانونى بدون عذر تقبله الادارة العامة للمرور .

٦ ــ الحاق اضرار او تلفيات لعلامات او اشارات المرور او تغيير معالمها او اماكنها او اتجاهاتها .

مادة ٣٦

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأية عقوبة اشد فى اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة عشر دينارا على الافعال الاتية :

١ ــ قيادة مركبة آلية مع عدم حمل ترخيص تسيير المركبة او رخصة القيادة او اى تصريح آخر يستلزمه القانون .

٢ ــ قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الادنى للسرعة المقررة اذا ترتب على ذلك اعاقة حركة المرور بالطريق .

٣ ــ ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير سائق او مخالفة سائق هذه الحيوانات لقواعد المرور او اهماله فى رقابة الحيوانات وقيادتها .

٤ ــ مخالفة المشاة وراكبى الدراجات العادية لقواعد المرور .

مادة ٣٧

مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او بأى عقوبة اشد فى اى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع ، وبغرامة لا تزيد على خمسة عشر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

دينارا ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف اى حكم آخر من احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية او القرارات المنفذة له او خالف قواعد او اصول او آداب المرور التي تبينها تفصيلا اللوائح والقرارات المنفذة لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٨

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين ، كل من قاد مركبة آليـة او حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات . وتأمر المحكمة بسحب رخصة القيادة مدة سنة . وفى حالة العود تكون مـدة السحب ثـلاث سنوات .

مادة ٣٩

للمحكمة اذا ادانت متهما فى جريمة تتعلق بقيادة مركبة آلية ان تأمر بسحب رخصة القيادة او ترخيص المركبة مع لوحاتها او جميعها مدة لا تجاوز سنة ، وفى حالة العود للمحكمة زيادة مدة السحب على الا تجاوز ثلاث سنوات .

واذا اجتمع حكم بالحبس ، وبسحب رخصـة القيادة اوترخيص المركبة كان تنفيذ هذا الامر بعد قضاء عقوبة الحبس .

مادة ٤٠

تتضاعف العقوبة فى جميع الاحـوال فى حـالة العود .

مادة ٤١

الصلـح

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يرتكب احدى الجرائم المذكورة فى المواد (٣٤و٣٥و٣٦و٣٧) من هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة لـه على الاسس الاتية :

١ ــ ان يدفع مبلغ خمسة عشر دينارا فى حالة تطبيق احكام المادة ٣٤ من هذا القانون .

٢ ــ ان يدفع مبلغ عشرة دنانير فى حالة تطبيق احكام المادة ٣٥ من هذا القانون .

٣ ــ ان يدفع مبلغ خمسة دنانير فى حالة تطبيق احكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ من هذا القانـون أو اللوائح والقرارات المنفذة له .

ويتم دفع مبلغ الصلح فى احد مكاتب الادارة العامة للمرور خلال خمسة ايام من ارتكاب الفعل او من تاريخ اعلان المحضر اذا كان تحريره فى غيبة المتهم ، وتنقضي الدعوى الجزائية وكافة آثارها بدفع مبلغ الصلح . وفى حالة رفض المتهم الصلح ، لا يجوز ان تحكم المحكمـة فى حالة ادانته بعقوبة تقل عن مثلى مبلغ الصلح .

ويجوز لمدير الادارة العامة للمرور او من يفوضه رفض الصلح اذا راى ما يبرر ذلك من سلوك المتهم او تعدد مخالفاته لاحكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة ٤٢

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور ان يأمر اداريا بسحب رخصة القيادة او ترخيص المركبة مع لوحاتها المعدنية او كليهما لمدة اقصاها اربعة اشهر فى الاحوال الاتية :

١ ــ ارتكاب فعل من الافعال الوارد ذكرهـا فى المواد (٣٣و٣٤و٣٨) من هذا القانون .

٢ ــ تكرار ارتكاب فعل من الافعال الوارد ذكرها فى المواد (٣٣و٣٤و٣٨) من هذا القانون .

تكرار ارتكاب فعل من الافعال الوارد ذكرهـا فى المادتين (٣٥و٣٦) اذا كان التكرار للمرة الثالثة فى خلال سنة واحدة .

٣ ــ فى حوادث القتل الخطأ او الاصابة الخطـا وفى حالة ارتكاب فعل مخالف للاداب العامة .

وفى هذه الاحوال يحق لرجـل الشرطة بملابسه الرسمية او لرجل المرور الذي ضبط الحادث او المحقق ان يحتجز رخصة القيادة او ترخيص المركبة ، ويحيلها بمذكرة الى مدير الادارة العامة للمرور خلال ٢٤ ساعة للتصرف بشأنها بعد سماع اقوال صاحب الشأن .

وينتهى السحب الادارى حتما بصدور الحكم فى الدعوى العمومية ، فاذا تضمن الحكم امرا بسحب رخصة القيادة او ترخيص المركبة فلا تحسب مـدة السحب الادارى ضمن المدة التى يحددها الحكم .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الباب السادس
احكام عامة

مادة ٤٣

تحدد بقرار من وزير الداخلية شروط وقواعد حجز المركبات والسيارات على اختلاف انواعها وحراسهتا ورسوم ومصاريف الحجز ، وكذلك شروط بيعها فى حالة عدم استلامها او عدم تسديد المستحق عليها من رسوم او مصاريف .

مادة ٤٤

يجوز لاى فرد من افراد الشرطة ان يلقى القبض على كل من يرتكب فعلا من الافعال الآتية :

١ ــ قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط [illegible] برخصة تعين سحبها او ايقاف سريانها [illegible] اسم المتهم مستدلا مقنعا باسمه ومحل اقامته [illegible] الكويت .

٢ ــ قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية او المخدرات .

٣ ــ ارتكاب حادث ترتب عليه اصابة اى انسان

٤ ــ السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح او بالمخالفة للتصريح .

٥ ــ محاولة الهرب فى حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة احد الافراد او فى حالة الامر بالوقوف الصادر من احد رجال الشرطة او المرور .

وتسرى على هذا الاجراء احكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

مادة ٤٥

يوكل للادارة العامة للمرور ولقوتها النظامية الاشراف على انتظام حركة المرور ، وتطبيق احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بصلاحيات رجال الادارة المذكورة فى ضبط الحوادث والمخالفات والتحقيق والتصرف بها والادعاء امام محكمة المرور .

مادة ٤٦

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرورفى الجرائم التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون او اللوائح والقرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع الى ان يثبت العكس .

مادة ٤٧

تسرى تراخيص تسيير المركبات ورخص قيادتها والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها ، ثم يجوز تجديدها طبقا لاحكامه .

مادة ٤٨

يلغى العمل بالمرسوم الاميري رقم١٣ لسنة١٩٥٩ بقانون السير وأى حكم آخر يخالف هذا القانون ، ويستمر العمل بالنظم والقرارات المعمول بها حاليا لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٩

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ احكامه .

مادة ٥٠

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من نشره فى الجريدة الرسمية

امير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الداخلية
سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٩ رمضان ١٣٩٦ هـ
الموافق : ٢٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٦ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مذكرة ايضاحية
لمرسوم بقانون في شان المرور

صدر قانون المرور منذ اكثر من خمسة عشر عاما ، وخلال هذه المدة تطور العمران فى البلاد واتسعت رقعتها وازداد عدد المركبات التى تسير فى الطرقات ومن المتوقع ان تطرد الزيادة باستمرار فى المستقبل مما قد يؤدى الى زيادة مشكلات المرور ، ومسايرة لهذا التطور اصبح من اللازم اصدار قانون جديد للمرور ليتفق مع التطورات الحالية والمستقبلة .

ولذلك اعد مشروع القانون المرافق لمواجهة ما تبين من نقص فى القانون الحالي باضافة احكام تواجه الظروف واتساع العمران ولمعالجة ما ظهر من مشاكل .

وفى اعداد هذا القانون استهدى بالمشروع الموحد لقواعد المرور على الطرق فى الدول العربية الذى اعدته جامعة الدول العربية وكذلك قوانين الدول العربية الاخرى وبما هو متخذ فى الخارج من اجراءات حاسمة للتقليل ما امكن من حوادث المرور .

ويشتمل القانون على ستة ابواب .

يبين الباب الاول منه الاحكام العامة ، ومنها نطاق سريان هذا القانون الذي استحدث سريانه على المشاة والحيوانات ، كما تضمن تعاريف العبارات الفنية الخاصة بالمرور ، وبين انواع المركبات التي ينطبق عليها .

اما الباب الثاني فهو خاص بقواعد ترخيص تسيير المركبات الآلية ، فحظر تسيير اية مركبة الا بترخيص ، كما بين اجراءات هذا الترخيص ، واستلزم توافر شروط الامن والمتانة فى اية مركبة يرخص لها على ان تبين هذه الشروط اللائحة التنفيذية . واوضح قواعد نقل الملكية وتفاديا لزيادة عدد المركبات عن الحاجة مما يؤدى الى ازدحام الطرق بغير مبرر ، اجازت المادة (١٤) لوزير الداخلية تحديد عدد المركبات التي يرخص لها من جميع الانواع فيما عدا السيارات الخاصة .

اما الباب الثالث فيشتمل على احكام رخص قيادة المركبات ، فحظر قيادة اية مركبة آلية بغير رخصة قيادة ، وبين ما يستثنى من هذه القاعدة ، ونص على ضرورة الاختبار قبل الحصول على الرخصة . واستحدث نصا خاصا بتنظيم اندية السيارات التي تصرف الرخص الدولية واجاز لوزير الداخلية تحديد عدد هذه الاندية ـ كما وضع احكاما خاصة بتعليم قيادة السيارات .

وبين الباب الرابع قواعد المرور وآدابه ومن اهم ما استحدث فيه انه اجاز لوزير الداخلية فرض رسوم على انتظار السيارات فى مناطق معينة بواسطة عدادات خاصة او باية وسيلة اخرى .

اما الباب الخامس فبين العقوبات التي توقع على مرتكبى المخالفات لاحكام هذا القانون وقد تدرج فى العقوبات بحسب خطورتها ، واجاز الصلح فى بعض هذه المخالفات بقيام المخالف بدفع غرامة فورية حددت مقاديرها بالنسبة لكل نوع من المخالفات من المادة (٤١) بحيث اذا لم يقم بذلك وادانته المحكمة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ضعف الغرامة المحددة للصلح ، كما اجيز لمدير الادارة العامة للمرور فى حالات معينة رفض الصلح ، وقد رتب القانون على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية .

وتناول الباب السادس احكاما عامة خاصة بحجز السيارات والمركبات وبسلطات رجال المرور فى القبض والتحقيق والادعاء ، وجعل لمحاضرهم حجية الى ان يثبت العكس .

وجدير بالذكر ان القانون وضع القواعد العامة وترك التفصيلات للائحة الداخلية التنفيذية والقرارات التى تصدر من وزير الداخلية وذلك لامكان مواجهة ما يستجد من ظروف بمرونة ويسر .

ومن اجل ذلك اعد مشروع القانون المرافق .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com